كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة غرداية
مجلة إسهامات للبحوث والدراسات
E-ISSN. 2543- 3636 / P-ISSN. 2543- 3539
http://ishamat.univ-ghardaia.dz/index

التفسير الفقهي عند الشيخ التّواتي بن التواتي.

الدكتور محفوظ حاج ابراهيم
باحث في الدراسات القرآنية
hb.mahfoud@gmail.com

الملخص:

تناولت الدراسة المُعَنونة بـ" التفسير الفقهي عند الشيخ التّواتي" معالم التفسير الفقهي عند الشيخ التّواتي بن التّواتي في تفسيره الدرّ الثّمين، حيث تناولت منهجه في تفسير آيات الأحكام و طريقته في تفصيل الأحكام، والمسائل الأصولية، وكذا منهجه في التفريعات الفقهية والترجيحات، وقد خلصت الدراسة إلى الدرّ الثّمين يندرج ضمن التفاسير الفقهية، كما أنّ الاتجاه الفقهي العام للدرّ الثمين مالكيٌّ، حيث ظهر جليّا تشرب الشيخ لأصول المذهب وفروعه في ثنايا تفسيره. كما توسّع في مباحث الفقه وأخرى في الأصول، وكان السائد في تفسير الشيخ موافقته للمذهب المالكي في أغلب المسائل الأصولية والفرعية، فلم يجتهد الشيخ في مسائل ولم يخالف جمهور أئمة المذهب في الأصول والفروع.

Abstract:

The study, entitled "The Juristic Tafsir of Sheikh Al-Tuwati," fas dealt with the parameters of the Jurisprudential Tafsir of Sheikh Al-Tuwati Bin Al-Tuwati in his interpretation of the precious pearl, hence it tackled his method in the interpretation of the verses of rulings and his method of detailing rulings, and fundamentalist issues, as well as his method of jurisprudence and texts; the study has concluded that the precious pearl falls within the juristic interpretations, , as the general jurisprudential direction of the precious pearl is proprietary, as it was evident that the sheikh is knowledgeable enough of the origins of the doctrine and its branches in the folds of its interpretation. He has also expanded in the topics of jurisprudence and another in the fundamental and subsidiary issues.The predominant interpretation of the Sheikh was his agreement with the Maliki school on most fundamental and subsidiary issues.

The Sheikh did not strive in matters and did not violate the audience of the imams in the principles and branches .

تمهيد:

سيتناول الباحث في هذا التمهيد تعريف مصطلحات البحث (التفسير، الفقه، التفسير الفقهي)، ثمّ يتناول أهمّ التفاسير التي وردت في هذا الباب في القديم والحديث.

التفسير: لغة مأخوذ من الفَسْر، وهو البيان (ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الافريقي المصري. ط 2003م. لسان العرب. دار صادر، بيروت. لبنان.(ج5. ص55))، فسر الشيء، يَفْسِرُه بالكسر ويَفسُرُه بالضم، فَسْرا، وفسّره أبانه، والتّفسير مثله.(الجوهري إسماعيل بن حماد. ت. أحمد عبد الغفور عطار. ط4. 1990م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . دار العلم للملايين. (ج2. ص781))، أما اصطلاحا: "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من عِلْم اللغة، والنحو والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفِقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسِخ والمنسوخ " ،(الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله. ط 1404هـ_1984م. البرهان في علوم القرآن. مكتبة دار التراث. القاهرة. مصر. (ج1. ص13))، وجد الباحث عدة تعريفات للعلماء، لكنه يرى أن تعريف صديق خان هو الأدقّ حيث يقول في تعريفه للتفسير:" هو علم باحث عن نظم نصوص القرآن وآيات سور القرآن، بحسب الطاقة البشرية، وبوفق ما تقتضيه القواعد العربية"(صديق حسن خان القنوجي. ت:عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط. 1412هـ_ 1992م. **فتح البيان في مقاصد القرآن** . المكتبة العصرية. بيروت. لبنان.(ج1. ص10). لأنّه أضاف قيد " قدر الطّاقة البشرية" ولعلّ هذا القيد أهمّ سبب في اختلاف المفسّرين.

الفقه:" هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة، وإنما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف، أما اصطلاحا فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"(شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي. 1424هـ_ 2004م. ص21.)

أمّا مفهوم المركّب الوصفي _**التفسير الفقهي**_ يتحدّد مجاله أساسا بنصوص التشريع في القرآن الكريم، وبما ألّفه الفقهاء من تفاسير لهذه النصوص(التفسير الفقهي. المنسي محمد قاسم. 1997م، ص18. التفسير الفقهي للقرآن الكريم في العصر الحديث. بلمهدي يوسف. ط 1436هـ_ 2015م. ص 63.) ، فهذا الاتجاه تميّز فيه أهل الفقه وأصوله، حيث نجدهم يبيّنون الأحكام الفقهية دقيقَها وجليلَها، ونجد صبغة الفقه والأحكام ظاهرة على غيرها في تفاسيرهم.

وقد تطور التأليف في التفسير الفقهي، حيث تعامل الصحابة الكرام مع آيات الأحكام بعد وفاة

النبي صلى الله عليه وسلم بسليقتهم العربية، وكانوا يرجعون بها إلى ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيستنبطون الأحكام الشرعية باجتهاداتهم في الفهم والمقاصد (التفسير الفقهي للقرآن الكريم في العصر الحديث. بلمهدي يوسف. ط 1436هـ_ 2015م. ص 64.)، حتى صار هذا الاتجاه إلى علماء من بعدهم حملوا لواءه، فبرّزوا فيه وكانوا أعلاما عليه وهؤلاء من المذاهب الإسلامية المختلفة نذكر منهم:

- ❖ من الحنفية:

1- أبو بكر الرازي (الجصاص)، (ت.370ه)، أحكام القرآن.

2- أحمد بن أبي سعيد[1] من علماء القرن 11ه، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية.

- ❖ من الشافعية:

1- أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت 504ه)، أحكام القرآن.

2- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي (السمين)، (ت. 756ه)، القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز.

- ❖ ومن المالكية:

1- أبو بكر بن العربي، (ت.543ه) ، أحكام القرآن.

2- أبو عبد الله القرطبي،(ت.671ه) ، الجامع لأحكام القرآن.

- ❖ من الحنابلة:

أما كتب الحنابلة في هذا الفن فلا تكاد تُذكر تفاسير على أصولهم إلّا ما كان من مخطوطات في تفسير أحكام القرآن لأبي يعلى، وتفسير الخرقي (انظر اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. الرومي. ط3. 1418هـ_ 1997م .(ج2. ص417)).

ويجدر الإشارة إلى أن اشتغال علماء التفسير في الجزائر بالاتجاه الفقهي لم يبرز إلّا عند الشّيخ اطفيّش في تيسيره وهميانه[2]، لكنّه لم يولي اهتماما بهذا الاتجاه كالذي أولاه بالاتجاهين اللّغوي والعقدي، وعليه لم يصنفه أصحاب الاتجاهات والمناهج ضمن التفاسير الفقهية، وقد تتبّع الباحث التفاسير الأخرى فوجد أنّ الشّيخ التّواتي أوّل من اعتنى بالفقه والأصول في تفسيره اهتماما بالغا، وكان طاغيا على غيره من الاتجاهات، وكان بالتوازي مع الاتجاه اللّغوي أهمّ الاتجاهين في تفسيره.

الشيخ شخ التّواتي بن التّواتي:

الأستاذ الدكتور التواتي بن التواتي من مواليد سنة 1943 بمدينة الأغواط أخذ القرآن الكريم بالزاوية الرحمانية بالأغواط عن الشيخ كُويسي المبروك وتعلم بمدارس جمعية العلماء المسلمين

[1]) المدعو ب (ملاجيون).

[2]) تفسيريه " تيسير التفسير، وهميان الزاد".

الجزائريين، ثم التحق بجيش التحرير مع فترة الاستقلال.

الدكتور التواتي بن التواتي المختص في الفقه المقارن وفي الدراسات القرآنية ختم تفسيره للقرآن الكريم، وهو إمام وخطيب، حارب بفكره وقلمه الفرقة وأسبابها وسعى إلى زرع ثقافة التواصل وتوحيد الكلمة والأخوة بين الجزائريين عموما، وبشكل خاص بين أبناء المذهبين المالكي والإباضي.(يرجع لمزيد من التفاصيل عن حياة الشيخ العلمية إلى كتبه المختلفة ففيها كلّ التفصيل)

يرى الباحث أن يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

- **الأول:** أتناول فيه تفسير آيات الأحكام عند الشّيخ التّواتي وأتطرق إلى طريقته في تفصيل الأحكام وتوسعه فيها.
- **الثاني:** أتناول فيه المسائل الأصولية عند الشّيخ التّواتي وتأصيله بها، ومناقشة الآراء والمذاهب المختلفة.
- **الثالث:** أتناول فيه التفريعات الفقهية عند الشّيخ التّواتي والتي تكون في مواضع غير مواضع آيات الأحكام، أو تكون في مواضع الآيات لكنّها تفاصيل دقيقة .

المبحث الأول: تفسير آيات الأحكام عند الشّيخ التّواتي:

يقصد الباحث بهذا العنوان تفسير الآيات التي وردت في كتاب الله متعلقة بالأحكام العملية، ومن العلماء من يطلق التفسير الفقهي على هذا النوع من التفاسير كالذهبي (التفسير والمفسرون. الذهبي. ط2000 (ج2. ص319 وما بعدها). مباحث في علوم القرآن. مناع القطان. ط11. 2000. ص365.)، ولم يفرق بين التفسير الفقهي وتفسير آيات الأحكام، ولم يجد الباحث حسب اطلاعه من كتبوا في المناهج والاتجاهات من فرّق بين النوعين، لكنّ الباحث يرى أن هناك فرقا بينهما.

فتفسير **آيات الأحكام** مركب إضافي _ وقد سبق شرح لفظة التفسير_ أمّا الآيات مقصود بها آيات كتاب الله، أمّا الأحكام جمع حكم وهي كما عرفه علماء الأصول أنّه" خطاب الشرع إذا بأفعال المكلفين " (المستصفى. الغزالي أبو حامد. ط2. 1993م..(ج1. ص81))، وبما أن الخطاب هنا مصدره القرآن يكون مفهوم آيات الأحكام هي كلّ الآيات التي وردت مشتملة على أحكام تشريعية.

وقد اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام:

- ✓ فابن قيّم الجوزية يرى أنها مائة وخمسون آية(تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. العبيد علي بن سليمان. ط1. 1431هـ_ 2010م. (ج1. ص46)).

- ومحمد صديق خان يرى أنها مائتا آية[1] وتبعه في ذلك الخضري بك (نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. محمد صديق حسين خان. ط1347هـ 1929م. ص1).
- الماوردي يرى أنّها خمسمائة آية (أدب القاضي. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. ط 1391هـ 1971م. (ج1. ص282)).

ومهما كان المعتمد من هذه الأقوال، فإنّ عدد الآيات المتعلقة بالأحكام لا يزيد عن عُشر كتاب الله، وعليه يكون تفسيرها تفسيرا لآيات الأحكام وتفصيلا لها، أمّا ما زاد عنها فليست منها بل هي من مجمل هدي الله في كتابه، من عقيدة وسلوك وقَصَصٍ، وعليه يرى الباحث أنّ تفاسير آيات الأحكام هي التي تقتصر على الآيات الخاصة بالأحكام دون غيرها، أمّا إن زاد المفسّر عن ذلك فهو من التفسير الفقهي، حيث إنّ **التفسير الفقهي** أعمّ منه، فتفاسير[2] المتقدمين هي تفاسير فقهية وليست تفاسير أحكام، لأنّها تناولت آيات الأحكام وغيرها، وإن شئتُ التمثيل لتفاسير آيات الأحكام لقلتُ روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني[3]، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان، أمّا التفاسير من شاكلة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وأحكام القرآن للجصاص، فهي تفاسير فقهية حَوَتْ الأحكام الفقهية في القرآن الكريم لكنها لم تحصر الأحكام في آيات الأحكام، بل في كل ما له صلة بالحكم الفقهي أو القواعد الأصولية.

فمثلا تفسير قوله تعالى:{ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**} (البقرة 144). هو تفسير لآية من آيات الأحكام، أما تفسير قوله تعالى:{ **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**} (الأنعام 79.) فهذه الآية وردت في سياق تقرير عقيدة، لكنّ بعضا من العلماء تناول التوجيه في الصلاة وحكمه، فتفسير هذه الآية وايراد هذه الأحكام الفقهية إنما هو من التفسير الفقهي، لأنها لم تدلّ على هذه الأحكام الفقهية التي ساقها العلماء، بل هو من استطراداتهم وتفريعاتهم في التفسير وليس لها علاقة مباشرة بما ورد في الآية الكريمة.

وعليه فقد فرّق الباحث بين آيات الأحكام والتفريعات الفقهية، وقد خصص للأولى مبحثا يورد فيه طريقة الشّيخ التّواتي فيها، وفي مبحث آخر سيورد تفريعاته الفقهية في بعض المسائل، وسيتناول الباحث بعضا من النماذج للتمثيل والتوضيح.

إنّ الملاحظة الأوّلية لتفسير الشّيخ آيات الأحكام بسطه الطويل في إيراد الأحكام المتعلقة بها، سواء الظاهرة من نصّ الآية، أو المتعلقة بموضوعها، وسيورد الباحث مجموعة من الأمثلة تبيّن طريقة الشّيخ في تناوله آيات الأحكام.

---

[1]) محمد صديق حسين خان. ط1347هـ 1929م. **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**. المطبعة الرحمانية. مصر. ص1.

[2]) التفاسير التي ذكرها الباحث في التمهيد لهذا الفصل عند السادة المالكية والحنفية والشافعية.

[3]) رغم أنّ هذا التفسير لم يوف على الغاية ولم يجمع فيه جلّ آيات الأحكام إلّا أنه نموذج لتفسير آيات الأحكام.

المطلب الأول: أحكام الزّنا[1]:

وجد الباحث الشّيخ في تفسير آيات الأحكام يبيّن أولا موضوع الآية، فيقدّم له بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، مثل تفسير قوله تعالى:{ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**} (النور2)، فقد عرّف الزّنا لغة فقال:" بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تيمية، والقصر أفصح وأجمعت الملل على عظيم تحريمه، ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح، ثم أعقبه بالاصطلاحي فقال:" الزّنا إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد" (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني محمد بن محمد الخطيب. ط 1421هـ_ 2000م. (ج4. ص442)) ، وقد يفيض الشّيخ في إيراد التعاريف ليُجَلِّي الموضوع وليساعد في فهم الأحكام المختلفة المتعلقة بالموضوع، وقد يشير إليها دون ذكرها كقولها في تعريف الزّنا: "ذكر الشّيخ تعريفا ابن عرفة والشّيخ خليل وأفاض في شرحهما" (انظر **الدرّ الثمين في تفسير الكتاب المبين**. التّواتي بن التّواتي. ط2016م. (ج13. ص352 وما بعدها)).

ثم يفيض الشّيخ في الأحكام المتعلقة بموضوع الزّنا فيبيّن الحقيقة الشرعية الموجبة للحد فيقول:" إيلاج حشفة أو قدرها من "الذكر" المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشل وغير منتشر وكان ملفوفا في خرقة كما هو قضية ما جزم به في التحقيق في باب الغسل" (المصدر السابق. (ج13. ص353)).

ثمّ أورد الشّيخ أصول التحريم فقال:" أجمعت الأديان على تحريم الزّنا بما ثبت ذلك في الكتب المنزلة من السماء لما فيه من أضرار، وهو محرم كتابا وسنة وإجماعا، وإن تحريم الزّنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه إلا أنه قد جاء في القرآن الكريم، والسنة والإجماع ما يدل على تحريمه:

- ✓ الأصل الأول: **القرآن الكريم**:

قوله تعالى:{ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**..} (النور 2).

وقوله تعالى:{ **وَلَا تَقْرَبُوا الزّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** } (الإسراء 32).

وقوله تعالى:{ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ** } (الفرقان 68) .

وما رواه عمر على أنه ما كان يتلى قرآنا: "والشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما"[2] وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

---

[1]) فصّل الشّيخ الزّنا وأحكامها في أزيد من 15 صفحة.

[2]) قال بن حجر العسقلاني حين شرح رقم 6441:" .... فسقط من رواية البخاري من قوله : " وقرأ " إلى قوله : " البتة " ، ولعل البخاري وهو الذي حذف ذلك عمدا ، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال : " لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث الشّيخ والشّيخة غير سفيان " ، وينبغي أن يكون وهم في ذلك" انظر ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. ت. عبد القادر شيبة الحمد. ط1. 1421هـ_ 2001م.**فتح الباري بشرح صحيح البخاري** مكتبة الملك فهد. الرياض. السعودية. (ج11. ص147)

✓ الأصل الثاني: **السنة النبوية:**

في الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الزنى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (صحيح البخاري. البخاري. ط1. 1421هـ_ 2001م كتاب الديات. باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن. رقم الحديث 6484. (ج6. ص 2521).)، وقد رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وله حكمان يختصان به اشتراط أربعة في الشهادة وإيجاب مائة جلدة.

✓ الأصل الثالث: **الإجماع:**

أجمع فقهاء الأمة على أن الزّنا محرم، وأجمعوا على أن به الجلد، وأجمعوا على أن الحرّ إذا تزوج زواجا صحيحا، ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا، وأجمعوا أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنا حتى يكون معه الوطء، وأجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت، وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزّنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها، وأجمعوا على أن الجلد بالسوط.." (الدرّ الثمين في تفسير الكتاب المبين. التّواتي بن التّواتي. (ج13. ص354 وما بعدها)).

وبعد التفصيل في أصول التحريم تطرق الشّيخ لمسألة التدرج في تحريم الزّنا فبيّن أنّ كثيرا من الفقهاء يرى أن تقرير عقوبة الزّنا كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشريع الصيام.

❖ كانت عقوبة الزّنا في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف وذلك بقوله تعالى:{ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**} (النساء 16).

❖ ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت فقال الله تعالى: { **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**} (النساء 15).

❖ ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى يموت (المصدر السابق. (ج13. ص355 وما بعدها).

ثمّ أخذ الشّيخ يطوف حول موضوع الزّنا ويبيّن أحكاما تتعلق بالأسباب التي تؤدّي الوقوع في هذه الكبيرة، فأورد مسائل فرعية حول النظر ثم ذكر مجموعة من الأحاديث التي جاء فيها النهي عنه ، وكذلك فعل مع الخلوة، وموضوع سفر المرأة بدون محرم، إذ بيّن أنه حرام مطلقا لكثير السفر وقليله.

ثم ختم الشّيخ الموضوع بالتحذير من أضرار الزّنا الدنيوية والأخروية وهي:

- الزّنا يورث الفقر.

- عدم قبول وإجابة دعاء الزاني.
- الزّنا يجر إلى غيره من موبقات الكبائر بل ربما جر إلى الكفر.
- نزع الإيمان من مرتكبيه.
- الزاني لا يدخل الجنة.
- لعن الزاني من السماوات السبع والأرضين السبع.
- تشبيه المقيم على الزّنا بعابد وثن.
- أخذ حسنات الزاني في بعض الحالات يوم القيامة (المصدر السابق.(ج13. ص360 وما بعدها) بتصرف).

المطلب الثاني: أحكام الخلع:

انتهج الشّيخ في أحكام الخلع نفس الخطة غير أنه يطوّع طريقة عرضه لتتناسب والموضوع المدروس، حيث وجده الباحث يبيّن ألفاظ الخلع وذكر أن الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلّا أن الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما قال الفقهاء.

ثم تطرّق لأسباب الخلع المشروعة فقال:" فإذا كرهت خُلُق زوجها أو خَلْقه أو نقص دينه، وكانت المرأة مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه، وإلا كره ووقع، فإن عضلها ظلما للافتداء ولم يكن أو نشوزها أو تركها فرضا من الفروض .ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو خالعته بغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع. والخلع الذي أباحه الشارع الحكيم هو ما كان لسوء عشرة بين الزوجين وتستحب الإجابة إليه"[1].

قال مالك[2] في المفتدية التي تفتدي من زوجها: أنه إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها، وعلم أنه ضيق عليها حتى افتدت منه مضى الطلاق، ورد عليها مالها (النشوز والخلع. هيئة كبار العلماء. 1397م. مجلة البحوث الإسلامية. العدد الثالث. من رجب إلى ذو الحجة لسنة 1397هـ. (ج3. ص196)) جبرا[3] عليه فهذا الذي كنت أسمع من العلماء، والذي عليه أمر الناس عندنا بالمدينة ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها لعموم الآية.

بعد أن بيّن الحكم أخذ الشّيخ يسرد شروط الخلع وفق مذهبه[4] المالكي فذكر أنه لا يجوز إلّا

[1]) وقد أشار الشّيخ إلى كتابه المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الاحوال الشخصية ففيه تفصيل مستفيض للمسألة ولم يرد تكراره هنا.
[2]) قال ابن وهب عن مالك (تدقيق في نسبة القول).
[3]) هذا التعبير من الشّيخ فيه زيادة كلمة "جبرا"، وهذه الزيادة لم أجدها عن الإمام مالك.
[4]) قال الشّيخ تحت عنوان شروط الخلع:" في مذهبنا المالكي لا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط " وهذا التقييد من الشّيخ يؤكد لنا المدرسة التي

بثلاثة شروط:

- الأول: أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافا لهما.
- الثاني: أن لا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل وشبه ذلك.
- الثالث: ان يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبا في فراق الزوج لا إكراه فإن انخرط أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

ثمّ بيّن الأحكام المترتبة عن الزوجين من هذه الشروط فقال:" إذا تشاقا الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقه بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله يكره له ان يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ أكثر مما اعطاها ولو أخذ بالزيادة جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا ولا يجوز العوض في الخلع مما هو محرم مثل: أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وما جاز ان يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع" (الدرّ الثمين في تفسير الكتاب المبين. التّواتي بن التّواتي. (ج4. ص137) بتصرف. ينظر الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. (ج3. ص 120)).

ثم بيّن الشّيخ حكمة الشارع من الخلع وأنّ الله شرع الخلع لرفع الضرر عن الزوجة حين تحس أن العشرة مع هذا الزوج لا تليق لأسباب كأن ترى ان الغرض المقصود من الزواج منعدم و غير موجود، او ترى انها لا تستطيع العيش معه لا لأخلاقه وسجاياه وإنما لا حاجة أخرى نفسية.

وختم الموضوع باختلاف العلماء في الخلع، هل هو فسخ أم طلاق، ثمّ بيّن أنّ الفرق بينهما من حيث الأثر فإن الطلاق يعد نقصان في عدد الطلاق، أما الفسخ فلا أثر له في نقص عدد الطلاق، وحسب تغيّر الشروط يتغيّر الحكم، وقد أفاض فيه كثيرا (انظر الدرّ الثمين في تفسير الكتاب المبين. التّواتي بن التّواتي. (ج4. ص138)).

المبحث الثاني: المسائل الأصولية عند الشّيخ التّواتي:

سيتناول الباحث في هذا المبحث المَعلَم الثاني من معالم الاتجاه الفقهي عند الشّيخ التّواتي، وهو معلم الأصول، حيث إنّ الشّيخ يهتمّ بالمسائل الأصولية في تفسيره، فقد يفيض فيها أحيانا وقد يشير ويمضي أحيانا أخرى، لكنّ اهتمامه بها يظهر للقارئ جليّا، ولأنّ الشّيخ فقيهً من فقهاء المالكية في الجزائر، فقد برز هذا التوجّه منه في تفسيره، وقد كان يشير أحيانا إلى بعض مؤلفاته الفقهية والأصولية،

يتبناها الشّيخ في الفقه والأصول.

وسيتناول الباحث في هذا المبحث مجموعة من الأمثلة تُظهر تناول الشّيخ لهذه المسائل في تفسيره.

المطلب الأول: حجية الإجماع:

الإجماع هو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة، ويُعرف اتّفاقهم بقولهم، أو بقول بعض وسكوت الباقين، حتى ينقرض العصر عليهم (للاستزادة ينظر رسالة العُكبري في أصول الفقه. العُكبري أبو الحسن بن شهاب بن الحسن الحنبلي. ط1. 1438هـ_ 2017م. ص39)، وقد تناول الشّيخ هذه المسألة حين فسّر قوله تعالى:{ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} (النساء 115)، حيث بيّن أن في هذه الآية مسألتان من علم الأصول منها مسألة الإجماع حيث قال:

" إن الأصوليين استدلوا بهذه الآية على صحّة إجماع المسلمين، وأنه لا يجوز مخالفته، لأن من خالفه اتبع غير سبيل المؤمنين، وإنّ الآية على حجية الإجماع فقد روي ان الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أنّ الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية، وتقرير الاستدلال أنّ اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجب، بيان المقدمة الأولى أنّ الله تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن إتباع غير سبيل المؤمنين موجبا له لكان ذلك ضمّا لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد، وأنه غير جائز، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون إتباع سبيلهم واجبا، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإذا كان إتباع غير سبيل المؤمنين حراما لزم ان يكون عدم إتباع سبيل المؤمنين حراما، وإذا كان عدم إتباعهم حراما كان إتباعهم واجبا، لأنه لا خروج عن طرفي النقيض (الدرّ الثمين في تفسير الكتاب المبين. التّواتي بن التّواتي. (ج7. ص316)).

ثم أورد الشّيخ ردّ الطبرسي على ما قاله الشافعي _ رضي الله عنه_ فقال:" قد استُدِلَّ بهذه الآية على أنّ إجماع الأمة حجة لأنه توعد على مخالفة سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول و الصحيح أنّه لا يدل على ذلك لأنّ ظاهر الآية يقتضي إيجاب متابعة من هو مؤمن على الحقيقة ظاهرا و باطنا لأنّ من أظهر الإيمان لا يوصف بأنّه مؤمن إلا مجازا فكيف يحمل ذلك على إيجاب متابعة من أظهر الإيمان و ليس كل من أظهر الإيمان مؤمنا" (مجمع البيان في تفسير القران. الطبرسي. ط1.1427هـ_ 2006م. (ج3. ص159)).

ثمّ أجاب عن هذه الدعوة بجواب الإمام الرازي من أنّ المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما فعل الغير، فإذا كان من شأن غير المؤمنين أن لا يتبعوا سبيل المؤمنين، فكل من لم يتبع سبيل المؤمنين فقد أتى بمثل فعل غير المؤمنين، فوجب كونه متبعا لهم، ولقائل أن يقول: الاتباع ليس عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير، وإلا لزم أن يقال: الأنبياء والملائكة متبعون لآحاد الخلق من حيث إنهم يوحدون الله كما أن

كل واحد من آحاد الأمة يوحد الله، ومعلوم أن ذلك لا يقال، بل الاتباع عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير ؛ لأجل أنه فعل ذلك الغير، وإذا كان كذلك فمن ترك متابعة سبيل المؤمنين، لأجل أنه ما وجد على وجوب متابعتهم دليلا ، فلا جرم لم يتبعهم ، فهذا الشخص لا يكون متبعا لغير سبيل المؤمنين (**مفاتيح الغيب**. الرازي. ط1. 1401هـ – 1981م (ج11. ص44) بتصرف).

ثم عقّب على الرازي فقال: **ومجمل القول:** أنّ من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له، ويتبع غير طريق المؤمنين، إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك، بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجا له وجعلنا النار مصيره في الآخرة، لان من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا النار يوم القيمة.

ثم بيّن الشّيخ **الترجيح** الذي يراه فقال: إن الآية تفيد أن مخالفة المؤمنين بعد دليل التوحيد والنبوة حرام، فيكون الإجماع مفيدا في الفروع بعد تبين الأصول، ووجه الاستدلال بها على حجية الإجماع وحرمة مخالفته بأن الله تعالى رتب فيها الوعيد الشديد على المشاقة وإتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك إما لحرمة كل واحد منهما أو أحدهما أو الجمع بينهما" (الدرّ الثمين في تفسير الكتاب المبين. التّواتي بن التّواتي. (ج7. ص316 وما بعدها) بتصرف).

المطلب الثاني: حجية القياس:

عرّفه الفقهاء أنّه حمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما، وقد بسط بعضهم هذا الحدّ فقال: القياس طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها، ليلحق كلّ فرع بأصله حتّى يشركَه في حُكمه لاستوائهما في المعنى، والجمع بينهما بالعلّة (القواطع في أصول الفقه. السمعاني. ص849).

وقد تناول الشّيخ حجيته عند تفسير قوله تعالى:{**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا* وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**} (النساء 105. 106) فقال:" هذه الآية الكريمة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم إلا بالوحي والنص، وهذا أثار نقاشا بين العلماء فقد يقال: لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم إلا بالنص ثبت أن الاجتهاد ما كان جائزا له، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون حال الأمة كذلك لقوله تعالى: { **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** } (الأعراف 158) وإذا كان كذلك وجب أن يكون العمل بالقياس حراما.

ثم أورد الشّيخ رأي الرازي وجوابه عن هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية فقال:" بأنه لما قامت الدلالة على أن القياس حجة كان العمل بالقياس عملا بالنص في الحقيقة، فإنه يصير التقدير كأنه تعالى قال: مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر

جامع بين الصورتين فاعلم أن تكليفي في حقك أن تعمل بموجب ذلك الظن، وإذا كان الأمر كذلك كان العمل بهذا القياس عملا بعين النص"[1]

ثم ذكر الشّيخ **تعقيبا** على قول الرازي:" وهذا رد سليم نابع من روح النص وحسن فهمه، إذ إن القياس منصوص عنه في القرآن الكريم وإليكم بيان ذلك: فمن الآيات الدالة على مشروعية القياس قوله تعالى: { **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**} (الحديد 25)، حمل جمهور الأمة الميزان على القياس، والآيات الدالة على ذلك كثيرة، وقد استوعب ابن القيم في أعلام الموقعين كثيرا منها -إن رمت مزيدا فانظر فيه[2]-.

أورد الشّيخ قول إمام الحرمين:" من أنصف لم يشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية أن تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض، ولا تعلق لها بالنصوص، ولا بالظواهر" (**البرهان في أصول الفقه**. الجويني. ط1. 1399هـ. (ج2. ص768) ،وفي هذه المسألة تبيّن أن الشّيخ يرجع في تحقيق المسائل إلى المتقدمين كالجويني والغزالي، ولا يقتصر على ما أورده اللاحقون كالرازي والقرطبي، والملاحظ أنّ الشّيخ في المجمل موافق لما عليه جمهور الأصوليين، ولم يقف الباحث على مسألة أوردها الشّيخ خالف فيها قول الجمهور.

المبحث الثالث: التفريعات الفقهية عند الشّيخ التّواتي:

سيورد الباحث في هذا المبحث المسائل التي لم تخص في كتاب الله بآية قرآنية، وما تناوله الشّيخ من مسائل فقهية لم تدرج ضمن آيات الأحكام، أو أنها أدرجت لكن المسألة التي تناولها الشّيخ كانت فرعية جدّا، ولم ترد في النصّ صراحة، وسأورد مجموعة من هذه المسائل للدلالة على اهتمام الشّيخ بها أولا ولزيادة التعرف على مذهبه الفقهي ثانيا.

المطلب الأول: حكم التصدق بالذبيحة:

تناول هذه المسألة حين فسّر قوله تعالى:{ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ.....**} (الحجّ 36)، وهذه الآية وإن كانت تشير إلى شعيرة من شعائر الله إلّا أن الحكم الذي أورده الشّيخ كان فرعيا عن الشريعة المذكورة في الآية، فقال مفصّلا في حكم الذبائح:" ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث، وهذا هو الأفضل وهو المعمول به عندنا، ونفتي به للناس عند صدقة لحوم أضاحيهم" (الدرّ الثمين في تفسير الكتاب المبين. التّواتي بن التّواتي. (ج13. ص234)).

[1]) وقد راجع الباحث إلى هذا الاقتباس من الشّيخ فلم يجده ولم يقف على مصدره، وقد رجع الباحث إلى تفسير هذه الآية عند الرازي ولم يقف على هذا الاقتباس من الشّيخ، ينظر تفسير الآية عند الرازي **مفاتيح الغيب**. (ج15. ص28). وقد ذكر الشّيخ أنه اقتبس من (ج11. ص211)، لكنّ هذا الاقتباس غير وارد في تفسير الإمام الرازي والله أعلم.

[2]) يقصد الرجوع إلى كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت. مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة.. دار ابن الجوزي. الرياض. (ج1. ص179).

المطلب الثاني: القنوت في الصلاة:

"والقنوت يكون بأي لفظ في الصبح فقط ويندب إسراره، وأن يقع قبل الركوع الثاني"(**الفقه المالكي وأدلته**. الحبيب بن طاهر. ط5. 1428هـ_ 2007م.(ج1. ص216) بتصرف.)، وقد أورد الشّيخ هذه المسألة لما تناول قوله تعالى:{ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} (آل عمران 129) ، والملاحظ أن هذه المسألة لا علاقة لها مباشرة بهذه الآية الكريمة إنما هي من استطرادات الشّيخ وتفريعاته الفقهية، فقد قال في هذه المسألة: اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها، فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها، وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك، وأنكره الشيعي، وجاء في الموطأ عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

وقيل: يقنت في الفجر دائما وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، قاله الشافعي والطبري، وقيل: هو مستحب في صلاة الفجر، وروي عن الشافعي، ثم ذكر الشّيخ أقوال كلّ من الحسن وسحنون والحسن، وما أورده الدارقطني، ثم مضى (التّواتي بن التّواتي. **الدرّ الثمين في تفسير الكتاب المبين**. (ج6. ص 58) بتصرف)، ومشهورٌ أن السادة المالكية يقنتون في صلاة الصبح وهو مندوب عندهم (الفقه المالكي وأدلته. الحبيب بن طاهر. (ج1. ص217) بتصرف.)، ويرون القنوت في صلاة الصبح دون غيرها (اختلاف الفقهاء. المروزي ط1. 1420هـ_ 2000م. ص111) والظاهر أنّ الشّيخ في هذه المسألة على مذهب أصحابه، إذ لو رأى غير ذلك لصرّح به[1].

الخاتمة:

توصّلت الدراسة إلى ما النتائج الآتية:

1. فرّق الباحث بين تفسير آيات الأحكام والتفسير الفقهي ويرى أنّ تفسير الدرّ الثمين يندرج ضمن التفاسير الفقهية، وقد ينسب إلى اللّغة أيضا لكثرة المباحث اللغوية فيه أيضا.
2. يعدّ الاتجاه الفقهي العام للدرّ الثمين مالكيّا، حيث ظهر جليّا تشرب الشيخ لأصول المذهب وفروعه في ثنايا تفسيره.
3. حوى تفسير الشيخ التّواتي على تفسير آيات الأحكام، كما توسّع في مباحث الفقه وأخرى في الأصول، وكان السائد في تفسير الشيخ موافقته للمذهب المالكي في أغلب المسائل الأصولية والفرعية، فلم يجتهد الشيخ في مسائل ولم يخالف جمهور أئمة المذهب في الأصول والفروع.

[1]) للاستزادة ينظر المؤلفات الفقهية للشيخ التّواتي خاصة منها المبسط في الفقه المالكي بالأدلة وكثيرا ما كان الشّيخ يشير إليه في المسائل الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الافريقي المصري. ط 2003م. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، لبنان. عدد المجلدات: 15.
- المنسي محمد قاسم. **التفسير الفقهي**. مكتبة الشباب. مصر. 1997م.
- القرافي شهاب الدين. ط1. 1424هـ 2004م. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- بلمهدي يوسف. ط 1436هـ 2015م. **التفسير الفقهي للقرآن الكريم في العصر الحديث**. عالم المعرفة للنشر والتوزيع، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان.
- الرومي فهد. ط3. 1418هـ 1997م. **اتجاهات التفسير في القرى الرابع عشر**. دار الرسالة. الرياض. السعودية. 3 أجزاء.
- الذهبي محمد حسين. ط2000. **التفسير والمفسرون**. مكتبة وهبة، عابدين ، القاهرة 3 مجلدات.
- مناع القطان. ط11. 2000. **مباحث في علوم القرآن**. مكتبة وهبة. القاهرة. مصر.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. ت. السرحان محيي. ط 1391هـ 1971م. **أدب القاضي**. مطبعة الإرشاد. بغداد. العراق.
- الغزالي أبو حامد. ط2. 1993م. **المستصفى**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الخضري بك محمد. ط8. 1387هـ 1967م. **تاريخ التشريع الإسلامي**. دار الفكر.
- محمد صديق حسين خان. ط1347هـ 1929م. **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**. المطبعة الرحمانية. مصر.
- العبيد علي بن سليمان. ط1. 1431هـ 2010م. **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**. دار التدمرية. السعودية.
- الشربيني محمد بن محمد الخطيب. ت. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط 1421هـ 2000م. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية – بيروت. لبنان.
- الرازي فخر الدين. ط1. 1401هـ – 1981م. **مفاتيح الغيب**. دار الفكر، بيروت، لبنان، عدد المجلدات: 32.
- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. ت. عبد القادر شيبة الحمد. ط1. 1421هـ 2001م.**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. مكتبة الملك فهد. الرياض. السعودية.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1، 1427هـ 2006م. **الجامع لأحكام القرآن** . مؤسسة الرسالة عدد المجلدات: 24 مجلدا.
- هيئة كبار العلماء. 1397م. **النشوز والخلع**. مجلة البحوث الإسلامية. العدد الثالث. من رجب إلى ذو الحجة لسنة 1397هـ.
- البخاري. ت. مصطفى ديب البغا. ط5، 1414هـ_1993م. **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، 7 مجلدات.
- العُكبري أبو الحسن بن شهاب بن الحسن الحنبلي. ت. السبيعي. ط1. 1438هـ 2017م. **رسالة العُكبري في أصول الفقه**. أروقة للدراسات والنشر. عمّان. الأردن.

- الطبرسي أمين الإسلام ابي علي الفضل بن الحسن. ط1.1427هـ 2006م. **مجمع البيان في تفسير القران**. دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع. دار المرتضى. بيروت. لبنان.
- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. ت. مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. دار ابن الجوزي. الرياض.
- السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. ت. صالح سهيل علي حمودة. **القواطع في أصول الفقه**. دار الفاروق. عمّان. الأردن.
- الجويني أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. ت. عبد العظيم الديب. ط1. 1399هـ. **البرهان في أصول الفقه**. دولة قطر.
- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان. ط 1422هـ _ 2001م . **سير أعلام النبلاء**. مؤسسة الرسالة. عدد الأجزاء: 24.
- موسى إسماعيل. ط1. 1424هـ 2004م. **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**. دار التراث. دار ابن حزم. بيروت لبنان.
- مسلم. ت. محمد فؤاد عبد الباقي. **صحيح مسلم**. دار إحياء الكتب العربية. 5 أجزاء.
- مالك بن أنس. ت. عبد الباقي. ط 1406هـ_1985م. **موطأ مالك**. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.
- مالك بن أنس. رواية سحنون. ط 1324هـ.**المدونة الكبرى**. وزارة الأوقاف السعودية .مطبعة السعادة.
- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله. ط 1404هـ_1984م. **البرهان في علوم القرآن**، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر. 4 أجزاء.
- الحبيب بن طاهر. ط5. 1428هـ 2007م. **الفقه المالكي وأدلته**. مؤسسة المعارف. بيروت. لبنان.
- ابن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي. إ. معالي الشيخ عبد الله السالمي. ت. أ. د. محمد كمال الدين إمام. ط1. 1434هـ _2013م. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان. 6 أجزاء.
- المروزي أبو عبد الله محمد بن نصر. ت. محمد طاهر حكيم. ط1. 1420هـ 2000م. **اختلاف الفقهاء**. مكتبة أضواء السلف. الرياض. السعودية.
- الألوسي شهاب الدين محمود شكري البغدادي. **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**. ادارة الطباعة المنيرية - تصوير دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. ت. شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. 1430هـ 2009م.**سنن أبي داود**. دار الرسالة العالمية. عدد المجلدات: 6.
- الجوهري إسماعيل بن حماد. ت. أحمد عبد الغفور عطار. ط4. 1990م. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . دار العلم للملايين.
- القرافي شهاب الدين. ط1. 1424هـ 2004م. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ط2، 1392. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. عدد الأجزاء: 18

- بلمهدي يوسف. 1436هـ 2015م. **التفسير الفقهي للقرآن الكريم في العصر الحديث**. عالم المعرفة للنشر والتوزيع، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان.
- صديق حسن خان القنوجي. ت:عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط. 1412هـ 1992م. **فتح البيان في مقاصد القرآن** . المكتبة العصرية. بيروت. لبنان.